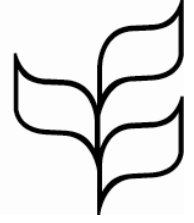


Distr.: Limited
17 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 10 من جدول الأعمال

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية:

الاستعراض الوظيفي للأمانة

مشروع التوصية المقدمة من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- تحيط علماً بتقرير الموجز التنفيذي للاستعراض الوظيفي الخارجي المعمق لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹ الذي أعده فريق استشاري خارجي، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة [CBD/SBI/6/10](#)، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي ستخضعها الأمانة؛
- 2- تحيط علماً بالمشاورات الجارية بشأن تلك التوصيات ضمن الأمانة ومع مكتب مؤتمر الأطراف؛
- 3- تحيط علماً مع التقدير بأنشطة المتابعة التي قامت بها الأمانة التنفيذية، والتي تتوافق مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف، وهي:
 - (أ) الشروع في تنفيذ إجراءات محايدة للميزانية تعزز الكفاءة التشغيلية، بما في ذلك تحديث الهيكل التنظيمي؛
 - (ب) القيام بتحديث أو وضع توصيفات الوظائف، بما في ذلك تصنيفها، للوظائف الحالية والإضافية، على التوالي، لتنفيذ مواعيد هيكليّة واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛
 - (ج) إجراء تحليل، استناداً إلى الوظائف والأوصاف الوظيفية المحدثة، للأثار المترتبة على صعيد التوظيف والتكاليف المترتبة على المواعيد الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل؛
- 4- تطلب من الأمانة التنفيذية ما يلي:
 - (أ) إحالة تقرير الموجز التنفيذي بشأن الاستعراض الوظيفي الخارجي المعمق إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وتقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، بالإضافة إلى مقترحات لتعديلات على تصنيف الوظائف، فضلاً عن التغييرات التي لها آثار على الميزانية، إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه السابع عشر.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

(ب) عقد جلسات إعلامية قبل الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف إطلاع الأطراف على الآثار المترتبة على الميزانية للإجراءات المقترحة في الاستعراض الوظيفي.

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

1- يحيط علماً بالموجز التنفيذي لتقرير الاستعراض الوظيفي الخارجي المتعمق لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي،² كما هو وارد في المرفق الأول بالوثيقة CBD/SBI/6/10؛

2- يحيط علماً بنتائج الاستعراض الوظيفي، ويرحب بالهيكل المحدّث للأمانة، والذي من شأنه أن يعزز أوجه التآزر والكفاءة ضمنها؛

3- يحيط علماً مع التقدير بإجراءات المتابعة التي قامت بها الأمانة التنفيذية،³ وهي:

(أ) الشروع في تنفيذ الإجراءات القصيرة والمتوسطة الأجل المقترحة في الاستعراض الوظيفي، بما في ذلك الهيكل التنظيمي المحدّث؛

(ب) تحديث أو وضع توصيفات الوظائف، بما في ذلك تصنيفها، للوظائف القائمة والإضافية، حسب الحاجة، لتطبيق مواءمة هيكلية واستراتيجية مع الوظائف الأساسية والأولويات الاستراتيجية للأمانة؛

(ج) تحليل الآثار المترتبة على صعيد التوظيف والتكاليف المترتبة على المواءمة الهيكلية والاستراتيجية الطويلة الأجل؛

4- يطلب من الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تنفيذ الإجراءات المتبقية التي تُعزز الكفاءة التشغيلية، الموصى بها في الاستعراض الوظيفي، بما يتماشى مع متطلبات التوظيف في الأمانة المعتمدة في الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها للفترة 2027-2028؛

(ب) ضمان تنفيذ توصيات الاستعراض الوظيفي التي تتماشى مع وظائف الأمانة، كما هو منصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية،⁴ والمادة 28 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛⁵

(ج) إطلاع مكتب مؤتمر الأطراف، بطريقة شفافة، على التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المتبقية الموصى بها في الاستعراض الوظيفي.

6- توصي أيضاً بأن يأخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس، بعين الاعتبار المقرر الصادر بشأن هذه المسألة من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³ انظر الوثيقة CBD/COP/17/xx.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

⁵ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.
